م.ب

رأي رقم:٢٠٢٥/٦٥-٢٠٢٦
تاريـــخ: ٢٠٢٦/٨/٥

رقم الملف:٢٠٢٦/٦٥

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.
الموضـوع: تسمية أساتذة متقاعدين أعضاء في اللجان الفاحصة لمناقشة أطاريح الدكتوراه.

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٦٩٣/ ر تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن تسمية أساتذة متقاعدين أعضاء في اللجان الفاحصة لمناقشة أطاريح الدكتوراه.

وبما ان طالب الرأي يدلي بما يلي:

- ان مناقشة أطاريح الدكتوراه في الجامعة اللبنانية تتولاه لجان فاحصة حدّد عددها وكيفية تعيينها في المادتين ١٢ و١٣ من المرسوم رقم ١٩٨٣/٩٠٠.
- انه وفي التطبيق العملي فإن عميد المعهد العالي للدكتوراه يتولى تسمية المشرف والقارئين الأول والثاني، ويصار لاحقاً لتحديد تعويضات اللجنة بموجب قرار إداري يصدر بالإرادة المنفردة للجامعة وليس بالاستناد إلى عقد مع الأستاذ المشرف، بل لقد درجت معاهد الدكتوراه على دعوة أساتذة من جامعات خاصة أو أجنبية للمشاركة في مناقشة أطاريح في الجامعة اللبنانية.

- انه وبخصوص تعويضات اللجان المناقشة فلقد استقرت انظمة الجامعة اللبنانية المتعلقة بتحديد تعويضات اللجان الفاحصة على أن يتقاضى كل من اعضاء اللجان الفاحصة المكلفة مناقسة اطروحات الدكتوراه، تعويضاً يساوي تعويض عشر ندوات الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة للاستاذ المشرف على الاطروحة، وتعويض خمس ندوات للاعضاء الباقين شرط الا يزيد عدد اعضاء لجنة المناقشة للاطروحة الواحدة عن خمسة اعضاء بمن فيهم الاستاذ المشرف على اعداد الاطروحة (مرسوم رقم ٦٠١١ صادر في ١٩٩٤/١١/٢٨)، وان آخر قرار تطبيقي لبدل تعويض المناقشة هو بموجب التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ والذي حدد تعويض المشرف ب أربعين مليون ليرة لبنانية، وتعويض عضو اللجنة بـ عشرين مليون ليرة لبنانية.

وبحسب هذا التدبير المعتمد في هذا المرسوم وفي كافة المراسيم السابقة لا سيما المرسوم رقم ١٤٩٢ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٥، والمرسوم رقم ١٤٩٢ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٥ والمرسوم رقم ٣٥٧٣ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ والمرسوم رقم ٧٩٠٠ تاريخ ١٩٦٠/١/٢٣، فإن الاستاذ المشرف ليس في وضع تعاقدي مع الجامعة اللبنانية، والدليل أنه لا تدرج ساعات الاشراف ضمن النصاب التدريسي لأفراد الهيئة التعليمية سواء الداخلين في الملاك أم المتعاقدين بالتفرغ أو بالساعة ولا يبرم عقد اشراف مع المشرف.

ثم جرى تعديل نظام تعويضات اللجان الفاحصة بموجب المرسوم رقم ٣٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١ تحديد تعويضات اللجان الفاحصة وبدل تصحيح المسابقات ومراقبة الامتحانات في الجامعة اللبنانية، ولكن لم يُصر إلى تعديل التعويضات.

- انه ومن خلال هذا الاستقرار في تعيين المشرفين على أطاريح الدكتوراه ورسائل الماستر، يمكن فهم المقصود من نص الفقرة السادسة من المادة ٦٨ من نظام الموظفين، المضافة بموجب القانون رقم ٨٦/٣٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ الرامي إلى اضافة فقرة جديدة الى المادة الثانية عشرة من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥، وهذه الفقرة أجازت إبرام عقود سنوية بالتفرغ أو بالساعة مع الاساتذة المتقاعدين شرط موافقة مجلس الوزراء على هذه العقود. وما يؤكد صحة هذا التفسير هو ما ورد في الاسباب الموجبة لهذا القانون ومناقشات النواب بشأنها.

- ان الجامعة اللبنانية حالياً لا تعمد إلى التعاقد بالتفرغ أو بالساعة مع متقاعدين للإشراف على أطاريح دكتوراه، وتكتفي بتسميتهم أعضاء باللجان الفاحصة وهذا شأن أكاديمي بحت والتعويض الذي يتقاضاه المشرف لا يتجاوز الـ خمسين دولار فلا يُعقل إشغال مجلس

الوزراء بهذه المسألة، بل لم يسبق لهذه الجامعة ان رفعت إلى مقام مجلس الوزراء طلبات ترمي من خلالها الحصول على موافقته على تسمية متقاعد عضواً في لجنة فاحصة.

- ان الجامعة اللبنانية، تملك أحد الخيارين لتعيين المتقاعد مشرفاً على أطاريح الدكتوراه:
- الخيار الأول : ابرام عقد سنوي بالاشراف بتعويض ثابت وبعد موافقة مجلس الوزراء وفي هذه الحالة يشترط ان لا يتجاوز سن المتقاعد الـ ٦٨ سنة.
- الخيار الثاني: تكليف المتقاعد بالاشراف على أطاريح الدكتوراه بموجب قرار منفرد يصدر عن الجامعة ويتقاضى المشرف في هذه الحالة تعويض الاشراف فقط، وهذا النوع من التكليف لا يشترط بشأنه موافقة مجلس الوزراء أو الالتزام بعدم بلوغ المتقاعد سن الـ ٦٨.
- ان الجامعة اللبنانية تطلب من الهيئة الاستشارية القانونية بيان الرأي في مسألة الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند تسمية استاذ متقاعد عضواً في لجنة فاحصة لمناقشة أطروحة دكتوراه بتعويض قدره أربعين مليون ليرة لبنانية.

فعلى ما تقدم،

بعد الاطّلاع على ملف طلب الرأي الراهن،

وعلى تقرير العضو المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب بيان الرأي في مسألة الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند تسمية استاذ متقاعد عضواً في لجنة فاحصة لمناقشة أطروحة دكتوراه بتعويض قدره اربعين مليون ليرة لبنانية.

وبما ان طالب الرأي يستند إلى احكام المادتين ١٢ و١٣ من المرسوم رقم ١٩٨٣/٩٠٠ والمادة٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢.

وبما ان المادتين ١٢ و١٣ من المرسوم رقم ٩٠٠ تاريخ ١٩٨٣/٨/٤ المتعلق بالنظام العام لشهادة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية، وتحت الفصل المتعلق بمناقشة الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية تنصان على ما يلي:

" المادة ١٢ – تشكل اللجنة الفاحصة لمناقشة الاطروحة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها وبناء على توصية مجلس الوحدة الجامعية.

المادة ١٣: تتألف اللجنة الفاحصة من الاستاذ المشرف واربعة اعضاء آخرين اثنان منهم على الاقل، برتبة استاذ أو مستوفيان الشروط القانونية للرتبة المذكورة."

وبما ان الاحكام القانونية المعروضة اعلاه حددت كيفية تشكيل اللجنة الفاحصة لمناقشة اطروحة الدكتوراه اللبنانية في الجامعة اللبنانية بحيث عينت المرجع الصالح الذي يتولى اصدار القرار وهو رئيس الجامعة اللبنانية والصيغ التي يجب ان تسبق اصداره والمتمثلة بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية الوحدة الجامعية، وعدد اعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم للاشتراك في هذه اللجنة على النحو الوارد في هذه الاحكام.

وبما ان المادة ٦٨ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بنظام الموظفين تنص في بنديها ٥ و٦ على ما يلي:
" ٥- لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد أو المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي او قضائه في الخدمة المدة القصوى لنهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي كما لا يجوز استخدامه للعمل في اية ادارة عامة او مؤسسة عامة أو بلدية.
٦- يُستثنى من احكام الفقرة الخامسة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الحائزون رتبة استاذ او من تتوفر فيهم شروط رتبة الاستاذ والذين يمكن للجامعة اللبنانية ان تتعاقد معهم للاشراف على اعداد اطروحات الدكتوراه اللبنانية في مختلف حقول الاختصاص فيها اعتباراً من بلوغهم السن القانونية ولغاية اكمالهم الثامنة والستين من العمر. وذلك بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء على اقتراحات الجامعة اللبنانية."

وبما ان احكام البند ٦ من المادة ٦٨ والتي تشكل استثناءً على عدم جواز التعاقد بعد بلوغ السن القانونية للموظف، أعطت الجامعة اللبنانية سلطة استنسابية ودون ان يكون ذلك لزاماً في ان تتعاقد مع افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية للإشراف على اعداد إطروحات الدكتوراه بعد بلوغهم السن القانونية ولغاية اكمالهم الثامنة والستين من العمر، فإذا أرادت الجامعة اللجوء إلى هذه الامكانية في التعاقد كما نص عليها القانون، فإنه في هذه الحالة فقط تكون موافقة مجلس الوزراء متوجبة كصيغة جوهرية يقتضي مراعاتها لجهة اقتراح الجامعة بهذا الشأن.

وبما انه يتبيّن ان احكام البند ٦ من المادة ٦٨ من نظام الموظفين تتعلق بالاشراف على اعداد اطروحات الدكتوراه والذي قد يمتد لسنوات يصبح معها التعاقد مع افراد الهيئة

التعليمية الواردين في نص البند المذكور جائزاً، فيما يتبيّن ان احكام المادتين ١٢ و١٣ من النظام العام لشهادة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية تتعلق بتأليف اللجنة الفاحصة لمناقشة أطروحة الدكتوراه بعد الانتهاء من اعدادها، وبالتالي فإن الاشراف على اعداد الاطروحة يختلف عن مناقشتها التي لا تتطلب قانوناً إجراء تعاقد سنوي بشأن اعضاء اللجنة المناقِشة ولا موافقة مجلس الوزراء على تأليفها وفق صراحة هذه الاحكام.

وبما ان موضوع الرأي الراهن هو تسمية استاذ متقاعد عضوا في لجنة فاحصة لمناقشة اطروحة مما يجعلها خاضعة لاحكام المادتين ١٢ و١٣ من النظام العام لشهادة الدكتوراه ولا تستوجب موافقة مجلس الوزراء على هذه التسمية، اذ ان الصيغة الجوهرية كالموافقة أو استطلاع الرأي او الاقتراح تستوجب نصاً صريحاً يجيزها ويحدد المرجع الذي يتولاها الأمر غير المتوافر في نصّ المادتين المذكورتين واللذين يرعيان القضية المطروحة، كما لا تستوجب هذه التسمية بالتالي مراعاة السن القانونية الوارد النص عليها في البند ٦ من المادة ٦٨ اعلاه.

وبما ان ما يؤيد هذا المنحى ان لجان مناقشة اطروحات الدكتوراه تضم اساتذة من جامعات خاصة في لبنان أو من جامعات اجنبية للمشاركة فيها كما جاء في كتاب طلب الرأي الراهن، ومبرر ذلك هو موضوع الاطروحة والذي قد يتطلب مشاركة استاذ في اختصاص لا يتوافر في اساتذة الجامعة اللبنانية، مما لا يصح معه من الناحية القانونية والواقعية اجراء التعاقد السنوي.

لذلـــــك،

ترى الهيئة ابداء ما تقدم.

رأياً أصدر بتاريخ الخامس من آب لعام ٢٠٢٦.

العضو المقرر	العضـو	الرئيـس
فاطمة الصايغ	عبد الرضا ناصر	يوسف الجميّل

صورة طبق الأصل
عن الرأي رقم ٦٥/ ٢٠٢٦
تاريخ ٥/٨/٢٠٢٦